

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/5/BLZ/2
9 March 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الخامسة

جنيف، ٤-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً
للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥*

بليز

هذا التقرير هو عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد التقرير أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار أيضاً آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

* تأخر تقديم التقرير.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان ^(٢)
شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا	لا يوجد	٢٠٠١/١١/١٤
الاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري		
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	نعم (الفقرة ٢ من المادة ١٢، والفقرة ٣(د) من المادة ١٤، والفقرة ٦ من المادة ١٤) ^(٣)	١٩٩٦/٠٦/١٠
الاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	لا يوجد	١٩٩٠/٠٥/١٦
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	لا يوجد	٢٠٠٢/١٢/٠٩
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	شكاوى المتبادل بين الدول (المادة ٢١): لا شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): لا إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم	١٩٨٦/٠٣/١٧
اتفاقية حقوق الطفل	لا يوجد	١٩٩٠/٠٥/٠٢
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	إعلان ملزم بموجب المادة ٣: ١٦ سنة	٢٠٠٣/١٢/٠١
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	لا يوجد	٢٠٠٣/١٢/٠١
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	شكاوى المتبادل بين الدول (المادة ٧٦): لا شكاوى الأفراد (المادة ٧٧): لا	٢٠٠١/١١/١٤
<p>المعاهدات الأساسية التي ليست بلينز طرفاً فيها: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (توقيع فقط، ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤)، والبروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.</p>		
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	
نعم	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	
نعم	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	
نعم	بروتوكول باليرمو ^(٥)	

اللاجئون وعدميو الجنسية ^(٦)	نعم، باستثناء اتفاقية عام ١٩٦١
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحق بها ^(٧)	نعم
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٨)	نعم
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	نعم

١- في ٢٠٠٧، شجعت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بليز على النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٩).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٢- في ٢٠٠٥، رحبت لجنة حقوق الطفل باعتماد قانون (حظر) الاتجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٣، والذي ينص على حماية خاصة للأطفال، وإنشاء فرقة عمل خاصة لاحقاً لتفعيل أكثر لتنفيذ هذا القانون^(١٠).

٣- وأشارت لجنة حقوق الطفل مع التقدير إلى مقترحات بليز بشأن إصلاح القانون الجنائي وقانون الأدلة، واستعراض قوانين بليز الذي انتهت منه اللجنة الوطنية لشؤون الأسر والأطفال في ٢٠٠٣. وأوصت بأن تواصل بليز تعزيز جهودها من أجل ضمان التطابق الكامل لقوانينها الداخلية مع أحكام الاتفاقية، كأن تسن قانوناً شاملاً خاصاً بالأطفال^(١١).

٤- وفي ٢٠٠٨، أشارت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى أن المادة ١٦ (٤) من الدستور تنص على بعض الحالات الاستثنائية لمبدأ عدم التمييز. وكررت اللجنة طلبها لمزيد من المعلومات المفصلة، بما في ذلك القوانين المعتمدة والقرارات الإدارية القضائية، بشأن تطبيق هذه الحالات الاستثنائية. وأشارت أيضاً إلى غياب أي حكم في قانون العمل (النسخة المنقحة لعام ٢٠٠٠) يعرف أو يحظر التمييز في العمالة والمهن. وشجعت الحكومة على أن تدرج هذا الحكم في القريب العاجل^(١٢).

جيم- الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

٥- في ٢٠٠٧، بينما أثنت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة على بليز لعملية إصلاح القوانين التي قامت بها من أجل تعزيز حقوق المرأة^(١٣)، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء ضعف القدرة المؤسسية للآلية الوطنية للنهوض بشؤون المرأة مثل إدارة شؤون المرأة في وزارة التنمية البشرية^(١٤). وأوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بأن تخول بليز للإدارة السلطة وأهلية اتخاذ القرار وبالموارد اللازمة من أجل العمل بفعالية لتعزيز مساواة المرأة، وتنسيق استخدام استراتيجية مراعاة المنظور الجنساني في جميع قطاعات الحكومة والعمل على أن تكون هذه الجهود مراعية للنتائج في توجيهها ومستدامة^(١٥).

٦- وحتى ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، لا توجد لبليز مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان^(١٦). وفي ٢٠٠٥، رحبت لجنة حقوق الطفل بإنشاء أمين مظالم مستقل عام ١٩٩٩، غير أنها لاحظت أن هذه الهيئة غير مجهزة بالشكل الصحيح من حيث ولايتها ومواردها المالية والبشرية من أجل النظر في الشكاوى المقدمة من قبل الأطفال أو من ينوب عنهم. ورحبت اللجنة

معلومات تفيد بأن خطة العمل الوطنية للأطفال والمراهقين في بليز للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٥ تدعو إلى استكشاف إمكانية استحداث أمين للمظالم للأطفال^(١٧).

دال- التدابير السياساتية

٧- لاحظت لجنة حقوق الطفل مع التقدير اعتماد خطة العمل الوطنية وإنشاء لجنة فرعية للرصد والتقييم تابعة للجنة الوطنية لشؤون الأسرة والطفل من أجل رصد ما تحرزه اللجنة من تقدم^(١٨). ورغم ذلك، أشارت منظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى تدني معدلات تنفيذ خطة العمل الوطنية لقلة الموارد، وضعف الإدارة وعدم تناسب الخدمات المقدمة بين المناطق الحضرية والريفية^(١٩). وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تقدم بليز الموارد الكافية من أجل تنفيذ خطة العمل الوطنية بشكل كامل وفعال، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان عملية تنفيذها على أساس قائم على الحقوق، وبشكل مفتوح وتشاوري تشاركي^(٢٠).

٨- وفي ٢٠٠٧، لاحظت لجنة منظمة العمل الدولية باهتمام اعتماد خطة العمل الوطنية المعنونة "الخطة الاستراتيجية للإنصاف والمساواة في بليز: تيسير تنفيذ النظام الوطني لإدارة الشؤون الإنسانية"، التي أسفرت عن اتخاذ قرار يقضي بوضع مشروع قانون وطني للسياسة الجنسانية والمساواة في الأجور. وطلبت اللجنة إلى الحكومة أن تحدد التدابير المتخذة في إطار هذه الخطة من أجل تعزيز توظيف النساء في المناصب العامة، لا سيما في المناصب ذات الدخل المرتفع، بهدف الحد من التفاوت في الأجور^(٢١).

٩- وفي ٢٠٠٨، أشارت منظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى ضرورة زيادة الجهود من أجل تمكين إطار وطني لحقوق الإنسان ونهج قائم على حقوق الإنسان في مجال التنمية^(٢٢).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة ^(٢٣)	آخر تقرير قُدم ونُظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	-	-	-	تأخر تقديم التقارير الأولي والثاني والثالث منذ ٢٠٠٢-٢٠٠٦ على التوالي
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ١٩٩٧
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	قدم التقرير الموحد الذي يضم التقريرين الثالث والرابع في ٢٠٠٥، ونظر فيه في ٢٠٠٧	٢٠٠٧/٠٨	-	يجل موعد تقديم التقرير الموحد الذي يضم التقريرين الخامس والسادس في عام ٢٠١١

تأخر تقديم التقرير الأولي والثاني المنقح منذ عام ١٩٩٢	-	-	قدم التقرير الأولي في ١٩٩١ ^(٢٤)	لجنة مناهضة التعذيب
تأخر تقرير موحد يضم التقريرين الثالث والرابع منذ عام ٢٠٠٧	-	٢٠٠٥/٠٣	قدم التقرير الثاني في ٢٠٠٣، ونظر فيه في ٢٠٠٣	لجنة حقوق الطفل
تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٦	-	-	-	لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة
تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٦	-	-	-	لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية
تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٤	-	-	-	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

لا	وُجّهت دعوة دائمة
لا يوجد	آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات
لا يوجد	الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ
لا يوجد	الزيارات التي تُطلب إجراؤها ولم يوافق عليها بعد
-	التيسير/التعاون أثناء البعثات
-	متابعة الزيارات
أُرسل نحو بلاغين خلال فترة الأربع سنوات التي تشمل فئات معينة. وردت الحكومة على بلاغ واحد.	الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة
لم تجب بليز على استبيان واحد ضمن الآجال المحددة من أصل ١٣ استبياناً أرسلها أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة خلال الفترة قيد الاستعراض ^(٢٦) .	الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية ^(٢٥)

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

باء- تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١٠- في ٢٠٠٧، أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء تفشي الفقر في أوساط النساء وكون ذلك من أسباب انتهاك حقوق المرأة والتمييز ضدها، لا سيما في المناطق الريفية وفي أوساط نساء المايا^(٢٧). وحثت اللجنة بليز على أن تجعل من تعزيز المساواة بين الجنسين عنصراً واضحاً في جميع استراتيجياتها الإنمائية الوطنية، وسياساتها وبرامجها، لا سيما تلك الرامية إلى التخفيف من وطأة الفقر وإلى تحقيق التنمية المستدامة.

وعلاوة على ذلك، أوصت بأن تضع بليز آليات للتقييم والرصد من أجل تقييم أثر استراتيجياتها الرامية إلى التخفيف من وطأة الفقر على النساء، بمن فيهن نساء الأرياف^(٢٨).

١١ - وفي ٢٠٠٥، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء استمرار التمييز ضد البنات، والأطفال المهاجرين، وأطفال الأقليات والشعوب الأصلية، والأطفال ذوي الإعاقة، والذين يعيشون في فقر، والمصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والذين يعيشون في المناطق الريفية، وكذا التلميذات الحوامل والأمهات المراهقات في المدارس^(٢٩). وأوصت بأن تضاعف بليز من جهودها الرامية إلى اعتماد قوانين ملائمة، وضمان تنفيذ القوانين الحالية التي تضمن مبدأ عدم التمييز، وأن تعتمد استراتيجية استباقية شاملة للقضاء على التمييز لأي سبب من الأسباب، لا سيما ضد جميع الفئات المستضعفة من الأطفال^(٣٠).

٢- حق الفرد في الحياة، وفي الحرية والأمن على شخصه

١٢ - بينما رحبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بسن قانون العنف الأسري عام ٢٠٠٧^(٣١)، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار انتشار العنف ضد المرأة وعدم التوعية الاجتماعية بشأنه^(٣٢). وحثت اللجنة بليز على أن تضع من باب الأولوية القصوى تنفيذ نهج شامل إزاء التصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك عبر الإنفاذ الفعلي لقانون العنف الأسري ورصده^(٣٣). وفي ٢٠٠٨، أشارت منظمة الصحة العالمية إلى أن العنف الأسري لا يزال في ازدياد. وفي ٢٠٠٣، كان هناك ما يزيد على ١ ٢٠٠ حالة مسجلة للعنف الأسري. ومن المقلق أيضاً ارتفاع حالات العنف الجنسي، لا سيما في صفوف النساء الشابات^(٣٤). وأشار تقرير التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٥ إلى أن "ثقافة" تبرير استمرار الاستهداف الجنسي للنساء الشابات لا يزال مشكلة قائمة^(٣٥).

١٣ - وأشارت لجنة حقوق الطفل إلى جهود بليز الرامية إلى مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال مثل حملة "القضاء على الاعتداء على الأطفال". بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء استغلال الأطفال في المواد الإباحية والاتجار بالأطفال واسترعت الانتباه إلى العوامل الخطرة الحالية، مثل تنامي السياحة^(٣٦). وأوصت بأن تتخذ بليز جميع التدابير اللازمة من أجل وقاية جميع الأطفال من الاتجار بهم، ومن استغلالهم جنسياً واستغلالهم في المواد الإباحية، وقاية فعالة وحمائتهم جميعاً من ذلك، بما في ذلك عبر تنفيذ قانون (حظر) الاتجار بالأشخاص وتزويد فرقة العمل المنشأة حديثاً بما يكفيها من موارد^(٣٧).

١٤ - وبينما أشارت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى سن قانون (حظر) الاتجار بالأشخاص في ٢٠٠٣، أعربت اللجنة عن قلقها لأن بليز بصدد التحول إلى بلد وجهة للنساء المتجر بهن. وناشدت اللجنة الدولة بأن تعمل على إنفاذ قانون الاتجار إنفاذاً كاملاً. وأوصت أيضاً بأن تتصدي بليز للأسباب الجذرية للاتجار واستغلال العاهرات من خلال زيادة جهودها من أجل تحسين الوضع الاقتصادي للمرأة، وأن تتخذ التدابير لإعادة تأهيل الضحايا وإدماجهم اجتماعياً^(٣٨).

١٥ - وأشار تقرير التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٥ إلى استمرار العقاب البدني للأطفال، بما في ذلك داخل المدارس والأسر^(٣٩). وفي ٢٠٠٥، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء هذه الحالة ولكون أحكام القانون الجنائي وقانون التعليم تشرع هذا العقاب^(٤٠). وحثت لجنة حقوق الطفل بليز على أن تستعرض بشكل حاسم

قوانينها بهدف إلغاء اللجوء إلى القوة لغرض التأديب وعلى استحداث قوانين جديدة تحظر جميع أشكال العقاب البدني للأطفال في الأسرة وداخل جميع المؤسسات. وحثت اللجنة أيضاً الحكومة على تعزيز تعليمها العام وحملات التعبئة الاجتماعية بشأن الأشكال غير العنيفة للتأديب وتربية الأطفال، بمشاركة الأطفال، من أجل تغيير المواقف العامة إزاء العقاب البدني^(٤١).

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

١٦- بعدما أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ إزاء تزايد عدد حالات القتل، والعنف في الشوارع، والعنف الأسري والاعتداء الجنسي على الفاصرين، لا سيما البنات، وأوصت اللجنة بأن تجري بليز تحقيقات وأن تقدم الجناة إلى العدالة. وأوصت أيضاً بأن تقوم الحكومة بحملات للتوعية، وأن تضمن التقيد الواجب بجميع الإجراءات ذات الصلة المتعلقة بإدارات حالات الاعتداء على الأطفال، وبتمكين الضحايا من الوصول إلى خدمات المشورة الملائمة^(٤٢).

١٧- وأشارت لجنة حقوق الطفل أيضاً بقلق إلى أن قوانين بليز فيما يتعلق بالجرائم الجنسية تمييزية، تترك البنين بدون حماية قانونية متساوية من الاعتداء الجنسي والإيذاء الجنسي^(٤٣). وبعدها لاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أن الباب ٤٧ من القانون الجنائي المتعلق بالدعارة لا يشمل سوى الحالات التي يكون فيها الطفل المعني أنثى، طلبت اللجنة إلى الحكومة أن تحدد التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها من أجل ضمان حظر استخدام البنين دون سن الثامنة عشرة في الدعارة، أو قوادتهم أو عرضهم^(٤٤).

١٨- وفي ٢٠٠٥، كررت لجنة حقوق الطفل الإعراب عن قلقها البالغ إزاء تدهور السن الدنيا للمسؤولية الجنائية والعدد الكبير للأطفال المحتجزين^(٤٥). وأعربت عن قلقها الشديد لكون الأطفال البالغين سن التاسعة معرضين للحكم عليهم بالسجن المؤبد بدون إمكانية للسراح المؤقت. وأوصت بأن تضع بليز نظاماً لقضاء الأحداث يدرج بشكل كامل أحكام ومبادئ الاتفاقية وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة ضمن أحكامه. وعلاوة على ذلك، أوصت بأن ترفع الحكومة من السن الدنيا للمسؤولية الجنائية، وأن تعجل باستعراض القوانين المتعلقة بالحكم بالسجن المؤبد على الأطفال، وأن تعمل على فصل المحتجزين دون سن الثامنة عشرة عن الكبار، وبتحسين إجراءات الاحتجاز وظروف الاحتجاز للأحداث^(٤٦).

١٩- وفي ٢٠٠٧، أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم إمكانية الوصول إلى العدالة بالنسبة للمرأة، وشجعت بليز على القضاء على العقوبات القائمة وأن تحسن من مستوى معرفة المرأة بالقانون، وتوعيتها بحقوقها وقدرتها على المطالبة بها بفعالية^(٤٧).

٤- الحق في الخصوصية، وفي الزواج وفي حياة أسرية

٢٠- في ٢٠٠٥، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ إزاء ممارسة الزواج المبكر، وتدهور السن الدنيا للزواج (١٤ سنة بموافقة الأبوين). ولاحظت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بقلق أن الرجل إذا كانت له علاقات جنسية مع بنت دون سن السادسة عشرة، بإمكانه الزواج منها، بموافقة أبويها، بدون متابعتها بتهمته

الإيقاع بها. وأوصى كل من لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل بأن ترفع بليز من السن الدنيا للزواج^(٤٨).

٥- حرية الدين، أو المعتقد أو التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢١- لاحظت منظمة الأمم المتحدة للطفولة ضعف دور وسائط الإعلام في مجال الإبلاغ عن قضايا حقوق الإنسان^(٤٩).

٢٢- وفي ٢٠٠٧، ظلت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة قلقة إزاء تديني معدل تمثيل المرأة في الحياة العامة وفي الهيئات المنتخبة^(٥٠)؛ وأشار مصدر لشعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة إلى أن المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمان الوطني قد انخفضت من ٦,٧ في المائة عام ٢٠٠٤ إلى ٣,٣ في المائة عام ٢٠٠٨^(٥١). ولاحظت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بقلق أن بليز لا تدعم استخدام الحصص أو الأهداف من أجل التسريع بتحقيق المساواة بين النساء والرجال في أرض الواقع. وحثت بليز بأن تستخدم بفعالية التدابير الخاصة المؤقتة تعجيلاً لتحقيق المساواة بين النساء والرجال في أرض الواقع^(٥٢).

٦- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٢٣- في ٢٠٠٧، أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء الحالة التي تعيشها المرأة في سوق العمل، وتمييز بمستويات البطالة في صفوف المرأة التي تعد ضعف معدل البطالة في صفوف الرجال، وبعدم كفاية فرص العمل للنساء، وتركز النساء في القطاعات المتدنية الأجر في الوظيفة العمومية واستمرار الفجوة في الأجور. ولاحظت بأسف غياب نظام لإجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو ما يقابلها من مزايا اجتماعية لجميع النساء على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢(ب) من المادة ١١ من الاتفاقية^(٥٣). وشجعت اللجنة بليز على تنفيذ التدابير الرامية إلى تشجيع ودعم النساء في تنظيم المشاريع وحثت الحكومة أن تنفذ بالكامل أحكام المادة ١١ من الاتفاقية. وأوصت أيضاً بتعزيز الجهود من أجل القضاء على الفصل في الوظائف وسد الفجوة القائمة في الأجور بين النساء والرجال^(٥٤).

٢٤- وفي ٢٠٠٨، لاحظت منظمة العمل الدولية أنها طلبت لعدة سنوات إلى الحكومة أن تعدل قانون تسوية المنازعات في الخدمات الأساسية لعام ١٩٣٩، الذي يخول للسلطات إحالة نزاع جماعي إلى التحكيم الإلزامي، وحظر الإضراب أو إنهاء إضراب في الخدمات التي لا تعد أساسية. وذهبت اللجنة إلى أن بعض الخدمات الواردة بوصفها خدمات أساسية بموجب هذا القانون من قبيل القطاع المصرفي، والطيران المدني، والخدمات البريدية، والضمان الاجتماعي وقطاع النفط، لا يمكن اعتبارها أساسية بالمفهوم الضيق للمصطلح حتى يعد الإضراب محظوراً. وقالت إن بإمكان السلطات أن تحدث نظاماً للخدمات الدنيا في خدمات أخرى ذات منفعة عامة بدلاً من حظر صارم للإضرابات. وطلبت إلى الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتعديل قانون تسوية المنازعات في الخدمات الأساسية^(٥٥).

٢٥- وفي ٢٠٠٨، أشارت لجنة منظمة العمل الدولية إلى أن فرض جزاءات تشمل العمل الجبري من باب العقوبة على خرق آداب العمل أو المشاركة في إضرابات أمر منافٍ لاتفاقية إلغاء العمل الجبري لمنظمة العمل الدولية (رقم ١٠٥). وأعربت اللجنة عن أملها الكبير في أن تتخذ التدابير اللازمة لجعل أحكام القسم ٣٥ (٢) من قانون النقابات مطابقاً لأحكام الاتفاقية المذكورة أعلاه^(٥٦).

٢٦- وفي ٢٠٠٨، لاحظت لجنة منظمة العمل الدولية أنه، وفقاً للاتحاد الدولي للنقابات الحرة، ثمة حالات للتمييز ضد النقابات تقع في الممارسة في قطاع مزارع الموز وفي مناطق تجهيز الصادرات، حيث لا يعترف أرباب العمل بأية نقابات. وطلبت اللجنة إلى الحكومة أن تبتح ملاحظاتها بشأن هذا الموضوع^(٥٧).

٢٧- وفي ٢٠٠٨، طلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى الحكومة أن تقدم مزيداً من التفاصيل بشأن الحالات التي كشفها موظفون مرخص لهم بشأن أسوأ حالات عمل الأطفال، وبشأن التدابير المتخذة، من قبيل عدد الملاحظات القضائية^(٥٨). وأشارت اللجنة علاوة على ذلك إلى المعلومات التي قدمتها الحكومة في تقريرها الدوري الثاني إلى لجنة حقوق الطفل ومفادها أنه، تبعاً لتزايد التقارير بشأن استغلال الأطفال جنسياً وفي العمل داخل منطقة كوروسال التجارية الحرة، عينت وزارة العمل في ٢٠٠٢ موظفاً لشؤون العمل داخل هذه المنطقة من أجل رصد هذه المشاكل. وطلبت اللجنة إلى الحكومة أن تقدم معلومات بشأن نتائج عمليات التفتيش والتحقيق التي أجراها موظف شؤون العمل في منطقة كوروسال التجارية الحرة^(٥٩).

٢٨- وفي ٢٠٠٥، ظلت لجنة حقوق الطفل قلقة إزاء ارتفاع معدل عمل الأطفال في بليز وإزاء العواقب السلبية لاستغلال الأطفال في العمل، مثل حالات الهدر المدرسي، والآثار السلبية على الصحة بسبب العمل الضار والخطير. ولاحظت بقلق بالغ العدد المرتفع للأطفال العاملين في المناطق الريفية وأعربت عن أسفها إزاء عدم وجود بيانات دقيقة بشأن عمل الأطفال في البلد^(٦٠). وأوصت بأن تعمل بليز على التنفيذ الكامل لأحكام قانون العمل، بما في ذلك الحكم المتعلق بالتعليم والتدريب غير الرسمي، من أجل ضمان تنمية الأطفال إلى كامل طاقتهم، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع عمل الأطفال، بما في ذلك العمل في المناطق الريفية^(٦١).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٢٩- أشار تقرير التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٥ إلى أن آخر تقييم للفقر أكد أن الفقر في بليز منتشر ومستمر: إذ لا يستطيع شخص من بين ثلاثة تلبية الاحتياجات الأساسية من الغذاء وتغطية التكاليف غير المرتبطة بالغذاء، كما أن ١٠,٨ في المائة من إجمالي السكان غير قادرين على تلبية أبسط تكاليف الغذاء^(٦٢). وسلط التقرير الضوء على أن المايا هم أول ضحايا الفقر^(٦٣). وأشار مصدر لشعبة إحصاءات الأمم المتحدة في ٢٠٠٨ إلى أن إجمالي نسبة السكان الحضريين الذين يعيشون في دور الصفيح قد انخفض من ٦٢ في المائة عام ٢٠٠١ إلى ٤٧,٣ في المائة عام ٢٠٠٥، وأن إجمالي نسبة السكان الذين يستخدمون مصدراً جيداً للحصول على مياه الشرب قد زاد من ٦٣ في المائة عام ٢٠٠٠ إلى ٦٦ في المائة عام ٢٠٠٦^(٦٤).

٣٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء استمرار ارتفاع معدل الأطفال الذين يعيشون في الفقر، لا سيما في المناطق الريفية^(٦٥). وأشارت منظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى أن قرابة ٤٠ في المائة من الأطفال

يعيشون في فقر، وأن ذلك قد بلغ نسبة ٨٤,٥ في المائة في أفقر الأحياء وفي أوساط سكان المايا الإثنيين^(٦٦). وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تتخذ بليز جميع التدابير اللازمة لتقديم الدعم والمساعدة المالية إلى الأسر المحرومة اقتصادياً وضمان حق الأطفال في التمتع بمستوى عيشٍ لائق^(٦٧).

٣١- وأعربت لجنة حقوق الطفل أيضاً عن قلقها إزاء أوجه التفاوت الإقليمي في مجال الوصول إلى الخدمات الصحية، وارتفاع عدد وفيات الرضع والاختلافات الإقليمية القائمة في هذا الصدد، وحالة سوء التغذية في أوساط الرضع والأطفال، ونقص الوصول إلى مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية في المناطق الريفية والمناطق النائية جداً، وضعف انتشار الرضاعة الطبيعية^(٦٨). وأوصت بأن تضع بليز من أولوياتها تخصيص الموارد المالية والبشرية لقطاع الصحة من أجل ضمان المساواة في الحصول على الرعاية الصحية الجيدة للأطفال في جميع مناطق البلد. وأوصت بأن تواصل الحكومة جهودها من أجل تحسين الرعاية قبل الولادة وحالة تغذية الرضع وأن تُعزز جهودها من أجل تنفيذ السياسة الوطنية الخاصة بالرضاعة الطبيعية^(٦٩).

٣٢- وفي ٢٠٠٧، أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ارتفاع نسب الوفيات النفاسية، وعدد الوفيات الناتجة عن عمليات الإجهاض المستحثّة، وارتفاع نسبة الحمل في صفوف المراهقين. ولاحظت منظمة الأمم المتحدة للطفولة أن النساء في بليز يواجهن عراقيل في استخدام موانع الحمل، وفي التماس المشورة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، وفي اتخاذ قرارات بشأن سلوكهن الجنسي بسبب سيطرة أزواجهن، وشركائهن وأسرهن وسيطرة المجتمع عليهن^(٧٠). وحثت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بليز على أن تتخذ تدابير ملموسة من أجل تحسين وصول المرأة إلى الرعاية الصحية، لا سيما فيما يتعلق بخدمات الصحة الجنسية والإنجابية. وأوصت بأن تنظر بليز في استعراض القوانين المتعلقة بالإجهاض بهدف إلغاء الأحكام العقابية وتزويد النساء بسبل الوصول إلى الخدمات الجيدة من أجل إدارة التعقيدات الناشئة من حالات الإجهاض غير المأمونة^(٧١).

٣٣- وذكر تقرير للتقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٥ أن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز هو أخطر مشكلة صحية واجتماعية يواجهها البلد. وأشار مصدر في شعبة إحصاءات الأمم المتحدة عام ٢٠٠٨ إلى أن نسبة السكان البالغين ما بين ١٥ و٤٩ سنة الحاملين لفيروس نقص المناعة البشرية بلغت ٢,١ في المائة عام ٢٠٠٦^(٧٢). وأشار تقرير التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٥ إلى أن طائفة من التدابير الناجحة قد أُتخذت وينبغي الحفاظ عليها وتمديد العمل بها (لا سيما، الكشف الطوعي، والوقاية من انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل، وتحسين اختبار عمليات نقل الدم، والتوعية باستخدام العازل الذكري وإدارة العلاج المضاد للفيروسات العكوسة)^(٧٣). وأشار التقرير أيضاً إلى أنه وبعد إنشاء اللجنة الوطنية للإيدز عام ٢٠٠٠، أُتخذت خطوات كبيرة من أجل تحسين التنسيق في مجال التصدي الوطني لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(٧٤).

٣٤- وفي ٢٠٠٧، أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في صفوف النساء والبنات، موصية بليز بتكثيف جهودها من أجل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومكافحته وتحسين نشر المعلومات بشأن مخاطر هذا الفيروس ووسائل انتقاله^(٧٥). وأشارت منظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى أن الفوارق الجنسانية والوصم المترسخ والتمييز أمور تعوق الجهود الرامية إلى وقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية وتحويل دون تعميم الوصول إلى الاختبار، والوقاية، والعلاج والرعاية^(٧٦).

٣٥- وظلت لجنة حقوق الطفل قلقة إزاء مواطن القصور المموسة في نظام تسجيل الولادات، وما يترتب عن عدم التسجيل من عواقب في مجال حصول الأطفال على التعليم، والخدمات الصحية وغيرها من الخدمات^(٧٧). وأوصت بأن تطبق بليز نظاماً فعالاً ومجانياً لتسجيل الولادات، مع إيلاء اهتمام خاص للآباء المهاجرين والآباء الذين ولد أطفالهم خارج إطار الزواج^(٧٨). وبعدها أعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين ليس لديهم وثائق تثبت تسجيل ولادتهم وبالتالي لا يستطيعون المطالبة بالجنسية وبالتمتع بالمزايا الاجتماعية، ناشدت اللجنة بليز أن تعجّل وتيسّر عملية تسجيل الأطفال الغير الحاصلين على وثائق وأن تُصدر لهم شهادات ميلاد ووثائق هوية^(٧٩).

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في حياة المجتمع الثقافية

٣٦- ذكر تقرير التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٥ أن الحصول على خدمات التعليم الأساسي مرتفع المستوى، إذ تبلغ نسبة صافي التسجيل في التعليم الابتدائي فوق ٩٠ في المائة^(٨٠). غير أن التقرير لاحظ أن معدلات الهدر، وتكرار الصف والفشل لا تزال مرتفعة وأنه بالرغم من إجمالي ٤٣ في المائة من معدل التسجيل في المدارس الثانوية، لا يواصل التعليم في المدارس الثانوية سوى ١ من أربعة مراهقين فقراء^(٨١).

٣٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ارتفاع نسبة الأمية وأوجه التفاوت الإقليمي في هذا الصدد. وأشارت إلى جهود بليز من أجل الحد من ارتفاع نسبة الهدر المدرسي، غير أنها أعربت عن أسفها لمواطن القصور القائمة في مجال تنفيذ هذه المبادرات. وظلت اللجنة قلقة إزاء فرض رسوم إضافية على الآباء في بعض الأحيان، وبالتالي استحداث عراقيل مالية وحرمان العديد من الأطفال من نيل التعليم^(٨٢). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها أيضاً إزاء نوعية التعليم وعدم كفاية التدريب الذي يتلقاه المدرسون، لا سيما في أنأى المناطق من البلد^(٨٣).

٣٨- وأعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار العقبات الاجتماعية التي تحول دون تعليم المرأة والتي تتجسد في معدل البنات اللاتي ينقطعن عن الدراسة في سن مبكرة وعدم وجود تدابير تضمن بقاء الأمهات المراهقات في المدرسة أو العودة إليها^(٨٤). وفي ٢٠٠٥، أعربت لجنة حقوق الطفل عن بالغ قلقها لعدم امتلاك بليز سياسة ترمي إلى الوقاية من الممارسات المدرسية القائمة على إقصاء التلاميذ الحوامل والأمهات المراهقات من الدراسة ومكافحة ذلك^(٨٥). وسلّطت منظمة الأمم المتحدة للطفولة الضوء على أن طرد البنات الحوامل لا يزال معمولاً به في المدارس التي تديرها منظمات دينية^(٨٦). وأوصت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بأن تنفذ بليز تدابير ترمي إلى ضمان المساواة في الحقوق بالنسبة للبنات والنساء الشابات على جميع مستويات التعليم، والاحتفاظ بالبنات في المدارس ووضع آليات لرصد مدى حصول البنات على التعليم وتقييم مستويات تحصيلهن منه^(٨٧).

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٣٩- ذكرت منظمة الأمم المتحدة للطفولة أن فوارق خطيرة يعيشها السكان الأصليون تُحجب وراء معدلات وطنية، وبالتالي يسود تعميم كبير على مواطن التفاوت والإقصاء في صفوف السكان. ذلك أن البيانات المصنّفة

المتاحة تكشف عن وجود فوارق في الدخل، وفي الحالة الصحية وحالة التغذية، والحصول على الخدمات الجيدة، والهدر المدرسي ومعدلات إكمال الدراسة، وحالات حمل المراهقين وعمل الأطفال^(٨٨).

٤٠ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء تفشي الفقر في صفوف الأطفال المنتمين إلى أقليات وإلى الشعوب الأصلية وإزاء محدودية التمتع بحقوقهم، لا سيما فيما يتعلق بمصولهم على الخدمات الصحية والاجتماعية وعلى التعليم^(٨٩). وأوصت بأن تعزز بليز جهودها الرامية إلى تحسين المساواة في التمتع بجميع الحقوق بالنسبة إلى الأطفال المنتمين إلى أقليات وإلى الشعوب الأصلية، لا سيما، من خلال إعطاء الأولوية للتدابير الفعلية الرامية إلى الحد من الفقر في أوساطهم. وأوصت أيضاً بأن تتخذ الحكومة تدابير لتعزيز احترام آراء الأطفال المنتمين إلى أقليات وإلى الشعوب الأصلية، لا سيما البنات منهم، وتيسير مشاركتهم في جميع المسائل التي تمسهم^(٩٠).

٤١ - وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أحال المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية رسالة إلى الحكومة بشأن شعب المايا في مقاطعة توليدو^(٩١). وكان من المثير للقلق ورود معلومات بشأن منح امتيازات نفطية دون التشاور الكافي مع المجتمعات المعنية، مما قد يضر بالأراضي التي هي في ملكية الشعوب الأصلية وينمط عيش شعب المايا. وأشارت المعلومات إلى عملية خصخصة أراضي الشعوب الأصلية وتجزئتها، وكذا إلى إيجار الأراضي التقليدية إلى أجنبى وإلى غير شعب المايا. وشكر المقرر الخاص الحكومة على ردها الكامل^(٩٢)، والتمس توضيحات في ضوء المعلومات الإضافية الواردة^(٩٣). ومن بين أمور أخرى، أدعى أن إصدار عقود الإيجار بالنسبة للأراضي التي يمتلك فيها أعضاء المجتمع المحلي رسماً عرفياً أمر مناف لحقوق الأراضي التقليدية، وينتهك الحقوق المشروعة للشعوب الأصلية في مجال الملكية.

٤٢ - وفي ٢٠٠٨، أشارت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى بيان الحكومة بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز المساواة في الفرص بالنسبة للأقليات الإثنية، بمن فيهم البليزيون وغير البليزيون. وطلبت إلى الحكومة أن تقدم معلومات بشأن الجهود، بما في ذلك البرامج أو السياسات المتبعة من الهيئات العامة، والجهود التعاونية المبذولة مع المنظمات العمالية ومنظمات أرباب العمل وأي تدابير أخرى معدل التعزيز المتكافئ الفرص والمعاملة لمختلف الفئات الإثنية في مجال العمالة والمهن^(٩٤).

١٠ - المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٤٣ - أشارت لجنة حقوق الطفل مع التقدير إلى الجهود التي تبذلها بليز من أجل تحسين ضمان حق الطفل في طلب الجنسية. ورغم الخطوات الإيجابية التي اتخذتها بليز، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الأطفال المهاجرين الذين ليس لهم وضع قانوني أو وثائق للإقامة في إقليم بليز^(٩٥). وأوصت بأن تواصل بليز جهودها من أجل تعزيز وتيسير التسجيل الصحيح لجميع الأطفال المهاجرين الذين ليست لهم وثائق ومنحهم الوضع القانوني الذي يحتاجونه^(٩٦).

٤٤ - وأشار تقرير لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لعام ٢٠٠٥ إلى أن الحكومة لم تُعد تفعيل إجراء اللجوء وأشار إلى أن الحكومة ليس لها أي خطط للقيام بذلك في المستقبل. وبدلاً من ذلك، أعلنت الحكومة أن الأفراد المحتاجين إلى الحماية بشكل ملح سيسمح لهم بالبقاء في البلد بوضع مختلف فيما يخص الهجرة^(٩٧).

٤٥- وذكر تقرير للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن تقدماً قد أحرز بهدف إدماج اللاجئين المقيمين منذ مدة طويلة على الصعيد المحلي وأن اللاجئين قد حصلوا على الجنسية أو الإقامة الدائمة في النصف الأول من عام ٢٠٠٦^(٩٨).

ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات والمعوقات

٤٦- ذكر تقرير التقييم القطري المشترك لعام ٢٠٠٥ أن من بين الإنجازات الرئيسية على مدى السنة الماضية الحد من الأمراض المنقولة عبر الماء والغذاء والسيطرة عليها. فقد انخفضت حالات الإصابة بالمalaria باستمرار منذ ١٩٩٥ من ٤٤١ حالة إلى ٢٠٠ حالة عام ٢٠٠٤، رغم أن هناك زيادة في العدد ليصبح ٣٢٣ حالة تبلغ عنها في نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥^(٩٩).

٤٧- وفي ٢٠٠٥، أقرت لجنة حقوق الطفل بأن الكوارث الطبيعية التي تسببت فيها عدة أعاصير في المنطقة في السنوات القلائل الماضية قد أدت إلى ازدياد الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية^(١٠٠). وحسب منظمة الأمم المتحدة للطفولة، أضرت العاصفة الاستوائية آرثر عام ٢٠٠٨ بحوالي ٨٠٠٠ شخص وشردت ٦٠٠ أسرة. وأشارت منظمة اليونيسيف إلى أن العديد من الناس يعيشون الآن في مواقع مكتظة، قد تساهم في العنف والاعتداء إن لم تحل مشكلة الاكتظاظ^(١٠١). وشددت على أن السكان الأصليين في المقاطعة الجنوبية معرضون إلى الخطر بشكل خاص^(١٠٢).

٤٨- وذكر تقرير للبنك الدولي عام ٢٠٠٨ إلى أن من بين التحديات الفورية التي يواجهها البلد تحسين مستويات العيش، التي عانت مؤخراً ارتفاع تكاليف الغذاء والوقود، ومكافحة الجريمة العنيفة. وبينما أحرز تقدم كبير في عدة مؤشرات من المؤشرات الاجتماعية، لا يزال التخفيف من وطأة الفقر يشكل تحدياً كبيراً^(١٠٣).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٤٩- أشار تقرير إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ إلى ثلاثة مجالات برنامجية لأنشطة الأمم المتحدة على مدى الفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ وهي: القضاء على الفقر من خلال الاستثمار في الناس، وعكس مسار انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتحسين الممارسات الإنمائية المستدامة^(١٠٤).

٥٠- وفي ٢٠٠٧، دعت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الحكومة إلى التماس المساعدة التقنية الدولية من أجل تطوير الجهود المبذولة في مجال جمع البيانات وتحليلها، بهدف تقييم الحالة الراهنة للنساء في بليز^(١٠٥).

٥١- وأوصت لجنة حقوق الطفل بليز بأن تلتزم المساعدة التقنية من جملة جهات منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية، من أجل تنفيذ خطة العمل الوطنية للأطفال والمراهقين^(١٠٦) وتنفيذ السياسة الوطنية الخاصة بالرضاعة الطبيعية^(١٠٧). وأوصت بأن تلتزم الحكومة المساعدة من اليونيسيف فيما يتعلق بإلغاء

العقاب البدني ومن اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز فيما يتعلق بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(١٠٨). وأوصت أيضاً بأن تلتزم بليز بالمساعدة من اليونيسيف واليونسكو من أجل الحد من الأمية^(١٠٩). وعلاوة على ذلك، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعزز بليز من تعاونها مع منظمة العمل الدولية وتعزز برنامجها الدولي الخاص بالقضاء على عمل الأطفال^(١١٠).

٥٢ - ولاحظت اليونيسيف أن البرنامج القطري وخطة العمل التي وضعتها اليونيسيف للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ معدة لدعم الحكومة من خلال التركيز على التغذية وبقاء الطفل، والأمن، والتعليم الجيد، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ونماء المراهقين بشكل إيجابي والتأهب للعنف والكوارث والتصدي إليهما^(١١١).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org>.

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW and	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

³ Reservations: “(a) The Government of Belize reserves the right not to apply paragraph 2 of article 12 in view of the statutory provisions requiring persons intending to travel abroad to furnish tax clearance certificates; (b) The Government of Belize reserves the right not to apply in full the guarantee of free legal assistance in accordance with paragraph 3 (d) of article 14, since, while it accepts the principle contained in that paragraph and at present applies it in certain defined cases, the problems of implementation are such that full application cannot be guaranteed at present; (c) The Government of Belize recognizes and accepts the principle of compensation for wrongful imprisonment contained in paragraph 6 of article 14, but the problems of implementation are such that the right not to apply that principle is presently reserved”.

⁴ Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008, in which the General Assembly recommended that a signing ceremony be organized in 2009. Article 17, para. 1, of OP-ICESCR states that “The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant”.

⁵ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁶ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

⁷ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

⁸ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No.105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

⁹ CEDAW/C/BLZ/CO/4, para. 38.

¹⁰ CRC/C/15/Add.252, para. 67.

¹¹ CRC/C/15/Add.252, paras. 9 and 10.

¹² ILO Committee of Experts on the Application of Convention and Recommendations, 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092008BLZ111, para. 2.

¹³ CEDAW/C/BLZ/CO/4, para. 6.

¹⁴ *Ibid.*, para. 13.

¹⁵ *Ibid.*, para. 14.

¹⁶ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/10/55, annex I.

¹⁷ CRC/C/15/Add.252, para. 13.

¹⁸ *Ibid.*, para. 11.

¹⁹ UNICEF submission to the UPR on Belize, p. 3.

²⁰ CRC/C/15/Add.252, para. 12.

²¹ ILO Committee of Experts on the Application of Convention and Recommendations, 2007, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092007BLZ100, para. 3.

²² UNICEF submission to the UPR on Belize, p. 1.

²³ The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child
CMW	Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Their Families

²⁴ The Committee requested a more detailed and revised report, and postponed further consideration of the initial report until the Committee's next session, when the revised initial report would be available (CAT/C/SR.156).

²⁵ The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate-holder.

²⁶ See (a) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (b) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in

persons sent in 2006; (d) report of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005; (e) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (f) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005; (g) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005; (h) report of the Working Group on mercenaries (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent on July 2006; (j) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2005/78), questionnaire on child pornography on the Internet sent in July 2004; (k) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2004/9), questionnaire on the prevention of child sexual exploitation sent in July 2003; (l) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices; and (m) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/8/10), questionnaire on the right to education in emergency situations sent in 2007.

²⁷ CEDAW/C/BLZ/CO/4, para. 15.

²⁸ Ibid., para. 16.

²⁹ CRC/C/15/Add.252, para. 25.

³⁰ Ibid., para. 26.

³¹ CEDAW/C/BLZ/CO/4, paras. 5 and 6.

³² Ibid., para.19.

³³ Ibid., para. 20.

³⁴ PAHO, regional office of the World Health Organisation, "Health situation analysis and trends summary", available at www.paho.org/English/DD/AIS/cp_084.htm.

³⁵ UNCT Belize, Common Country Assessment (CCA) Belize, 2006, p. 23, available at http://www.undg.org/archive_docs/8291-CCA_Belize.doc.

³⁶ CRC/C/15/Add.252, para. 67.

³⁷ Ibid., para. 69.

³⁸ CEDAW/C/BLZ/CO/4, para.22.

³⁹ UNCT Belize, Common Country Assessment Belize, 2005, p. 23, available at http://www.undg.org/archive_docs/8291-CCA_Belize.doc.

⁴⁰ CRC/C/15/Add.252, para. 40.

⁴¹ Ibid., para. 41.

⁴² Ibid., paras. 48 and 49.

⁴³ Ibid., para. 68.

⁴⁴ ILO Committee of Experts on the Application of Convention and Recommendations, 2008, Geneva, p. 1, doc. No. (ILOLEX) 092008BLZ182.

⁴⁵ CRC/C/15/Add.252, para. 70.

⁴⁶ Ibid., para. 71.

⁴⁷ CEDAW/C/BLZ/CO/4, paras. 11 and 12.

⁴⁸ Ibid., paras. 31 and 32, and CRC/C/15/Add.252, paras. 23 and 24.

⁴⁹ UNICEF submission to the UPR on Belize, p. 3.

⁵⁰ CEDAW/C/BLZ/CO/4, para. 18.

⁵¹ United Nations Statistics Division, Millennium Development Goals indicators, available at <http://mdgs.un.org/unsd/mdg/Data.aspx>.

⁵² CEDAW/C/BLZ/CO/4, paras. 17 and 18.

⁵³ Ibid., para. 25.

⁵⁴ Ibid., para. 26.

⁵⁵ ILO Committee of Experts on the Application of Convention and Recommendations, 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062008BLZ087, paras. 1-4.

- ⁵⁶ Ibid., Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062008BLZ105, paras. 2-3.
- ⁵⁷ Ibid., Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062007BLZ098.
- ⁵⁸ Ibid., Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092008BLZ182, para. 2.
- ⁵⁹ Idem.
- ⁶⁰ CRC/C/15/Add.252, para. 65.
- ⁶¹ Ibid., para. 66.
- ⁶² See Common Country Assessment Belize, 2005, p. 17, available at http://www.undg.org/archive_docs/8291-CCA_Belize.doc.
- ⁶³ Idem.
- ⁶⁴ United Nations Statistics Division, Millennium Development Goals indicators, available at: <http://mdgs.un.org/unsd/mdg>.
- ⁶⁵ CRC/C/15/Add.252, para. 58.
- ⁶⁶ UNICEF submission to the UPR on Belize, p. 1.
- ⁶⁷ CRC/C/15/Add.252, para. 59.
- ⁶⁸ Ibid., para. 52.
- ⁶⁹ Ibid., para. 53.
- ⁷⁰ UNICEF submission to the UPR on Belize, p. 2.
- ⁷¹ CEDAW/C/BLZ/CO/4, para. 28.
- ⁷² United Nations Statistics Division, Millennium Development Goals indicators available at: <http://mdgs.un.org/unsd/mdg>.
- ⁷³ UNCT Belize, Common Country Assessment Belize, 2005, p. 20, available at http://www.undg.org/archive_docs/8291-CCA_Belize.doc.
- ⁷⁴ UNCT Belize, Common Country Assessment Belize, 2005, p. 20, available at http://www.undg.org/archive_docs/8291-CCA_Belize.doc.
- ⁷⁵ CEDAW/C/BLZ/CO/4, paras. 27 and 28
- ⁷⁶ UNICEF submission to UPR on Belize, p. 2.
- ⁷⁷ CRC/C/15/Add.252, para. 32.
- ⁷⁸ Ibid., para. 33.
- ⁷⁹ CEDAW/C/BLZ/CO/4, para. 34.
- ⁸⁰ See Common Country Assessment Belize, 2005, p. 22, available at http://www.undg.org/archive_docs/8291-CCA_Belize.doc. See also UNICEF submission to the UPR on Belize, p. 2.
- ⁸¹ See Common Country Assessment Belize, 2005, p. 19, available at http://www.undg.org/archive_docs/8291-CCA_Belize.doc.
- ⁸² CRC/C/15/Add.252, para. 60.
- ⁸³ Ibid., para. 61.
- ⁸⁴ CEDAW/C/BLZ/CO/4, para. 23.
- ⁸⁵ CRC/C/15/Add.252, para. 61.
- ⁸⁶ UNICEF submission to UPR on Belize, p. 2.
- ⁸⁷ CEDAW/C/BLZ/CO/4, para. 24.
- ⁸⁸ UNICEF submission to the UPR on Belize, p. 1.
- ⁸⁹ CRC/C/15/Add.252, para. 72.
- ⁹⁰ Ibid., para. 73.
- ⁹¹ A/HRC/4/32/Add.1, paras. 18-20
- ⁹² Ibid, para. 38. See the government response at paras. 21-28.
- ⁹³ Ibid, paras. 29-37.
- ⁹⁴ ILO Committee of Experts on the Application of Convention and Recommendations, 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092008BLZ111, para. 6,
- ⁹⁵ CRC/C/15/Add.252, para. 34.
- ⁹⁶ Ibid., para. 35.
- ⁹⁷ UNHCR, Global Report 2005, Geneva, 2006, p. 415, available at <http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/publ/openssl.pdf>.
- ⁹⁸ UNHCR, Global Appeal 2007, Strategies and Programmes, Geneva, 2006, p. 288, available at <http://www.unhcr.org/static/publ/ga2007/ga2007toc.htm>.
- ⁹⁹ See Common Country Assessment Belize, 2006, p. 22, available at http://www.undg.org/archive_docs/8291-CCA_Belize.doc.

¹⁰⁰ CRC/C/15/Add.252, para. 6.

¹⁰¹ UNICEF, News note, 9 June 2008, “Flash flooding displaces 1600 families in Belize”, available at http://www.unicef.org/infobycountry/media_44416.html.

¹⁰² UNICEF submission to the UPR on Belize, p. 2.

¹⁰³ World Bank, Belize Country Brief, Washington D.C., 2008, available at <http://web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/COUNTRIES/LACEXT/BELIZEEXTN/0,,menuPK:322044~pagePK:141132~piPK:141107~theSitePK:322034,00.html>.

¹⁰⁴ UNCT Belize, United Nations Development Assistance Framework (UNDAF) Belize 2007-2011, 2006, p. 4, available at http://www.undg.org/archive_docs/8254-UNDAF_Belize.pdf.

¹⁰⁵ CEDAW/C/BLZ/CO/4, para. 10.

¹⁰⁶ CRC/C/15/Add.252, para. 12.

¹⁰⁷ Ibid., para. 53.

¹⁰⁸ Ibid., para. 57.

¹⁰⁹ Ibid., para. 62.

¹¹⁰ Ibid., para. 66.

¹¹¹ UNICEF submission on the UPR on Belize, p. 3.

— — — — —